طبيعة الضرر الاحتمالي في جريمة التزوير

المدرس المساعد علي محمود عيسان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية

The nature of potential harm in the crime of forgery

الكلمات الافتتاحية :
طبيعة، الضرر الاحتمالي ، جريمة التزوير
Keywords :
nature , potential harm , crime , forgery

Abstract: Possible damage is achieved when it is expected that the interest protected by law will be exposed to a future danger that will cause it to harm all or part of it. Actual damage has been achieved, and in the crime of forgery, which is a dangerous crime, it is realized as soon as the possibility of damage is achieved according to the natural course of things, even if there is no actual damage resulting from it. There is a change that will cause harm, even if the change of truth seeks to achieve his legal right, because this defrauds the law and destabilizes public confidence, which is one of the requirements of the written evidence on which it is based in the conduct of people's transactions.

الملخص

يتحقق الضرر الاحتمالي عندما يتوقع تعرض المصلحة التي يحميها القانون الى خطر مستقبلي يسبب لها ضرر من شأنه ان ينتقض منها كلا او جزءا وهذا يمثل النتيجة القانونية في الجرائم الخطرة التي يكتفي المشرع في اصباغ صفة التجريم عليها بمجرد

احتمال وقوع ضرر دون ان تحدث نتيجة مادية تتمثل في تحقق ضرر فعلي، وفي جريمة التزوير التي تعد من جرائم الخطر تتحقق بمجرد احتمالية تحقق الضرر وفقا للمجرى الطبيعي للأمور وان لم يكن هناك ضرر فعلي يترتب عليها وهذا ما استفاد من نصوص القانوني الجنائي التي لم تلزم لقيام جريمة التزوير ان يحدث ضرر فعلي وانما يكفي ان يكون هناك تغيير من شأنه احداث ضرر حتى لوكان تغيير الحقيقة يبتغي فيه المحدث الوصول الى حقه القانوني لان في ذلك احتيالا على القانون وزعزعة الثقة العامة التي هي من مستلزمات الدليل الكتابي الذي يُستند عليه في تسيير معاملات الناس .

المقدمة :

تعد جريمة التزوير من جرائم الخطر التي يتحدد فيها العقاب للفاعل بمجرد التهديد بالخطر دون حاجة وقوع ضرر مباشر لان هذا الخطر من المحتمل ان يتسبب بوقوع ضرر يصيب مصلحة من مصالح المجتمع المعتبرة فلا يشترط لتحقق الضرر ان يكون حدث فعلا وبشكل مباشر وقت وقوع الجريمة وانما يكون من المحتمل حدوثه في المستقبل وهذا التحديد يستخلص من كون المشرع لم يحصر العقوبة عن جريمة التزوير باستعمال المحرر المزور وانما يخضع الجاني للعقاب حتى وان يستعمل ذلك المحرر وبالتالي قد لا ينتج عنه ضرر فعلي، لذلك بمجرد احتمالية وقوع الضرر تحقق هذا العنصر واكتملت الجريمة واستحق العقاب ويكون الضرر محتملا اذا كان من المتوقع حدوثه وفقا للمجرى المألوف والطبيعي للأمور، وتكمن العلة في العقاب على جريمة التزوير بالرغم من عدم وجود ضرر فعلي عادةً في توجه المشرع في صيانة مصلحة جديرة بالحماية الجنائية وهذه المصلحة هي الثقة العامة أي ثقة الافراد بالمحررات والوثائق التي تصدرها الدولة واي تغيير في الحقيقة فيها وان لم يحدث عنه ضرر مباشر يصيب شخص من الأشخاص فانه من شأنه ان يزعزع ثقة الناس بها.

أهمية البحث: – دراسة موضوع الضرر الاحتمالي الذي قد ينتج عن جريمة تزوير المحررات له اهمية في ان هذا الضرر لا يقل شأناً عن الضرر الفعلي الحال ومدى تأثيره السلبي عبر زعزعة ثقة الافراد بالمحررات والوثائق الرسمية.

إشكالية البحث: – ان إشكالية البحث تكمن في ان دوائر الدولة قد تتغاضى في إحالة الموظف مرتكب فعل التزوير الى المحاكم المختصة مكتفية في اتخاذ الإجراءات الانضباطية بحقه بحجة عدم وجود ضرر فعلي نتج عن تغيير الحقيقة كما لو لم يتم استعمال المحرر المزور متجاهله الضرر الاحتمالي الذي يمكن ان يقع في المستقبل.

منهجية البحث: - تم تقسيم البحث على مطلبين، في المطلب الأول بحثنا في طبيعة الضرر الاحتمالي في جريمة التزوير وتم تقسيمه على فرعين، الفرع الأول بعنوان التعريف بالضرر الاحتمالي والفرع الثاني الضابط في تحديد الضرر الاحتمالي، اما في المطلب الثاني فكان بعنوان تقدير الضرر الاحتمالي في الفرع الأول تناولت الضرر الاحتمالي كركن خاص في جريمة التزوير وفي الفرع الثاني الأثر المترتب على احتمالية الضرر وكما مبين لاحقا: -

المطلب الأول : الضرر الاحتمالي في جريمة التزوير : لغرض التعرف على ماهية الضرر الاحتمالي لابد البحث في تعريف الضرر الاحتمالي وبيان التكييف القانوني له، وبذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الضرر الاحتمالي وفي الفرع الثاني نبحث في التكييف القانوني للضرر الاحتمالي وكالتالي: -

الفرع الأول : التعريف بالضرر الاحتمالي : الضرر في جريمة التزوير هو كل اخلال او مساس بحق خاضع للحماية القانونية ناتج عن التغيير الذي يحصل في الحقيقة ويعد احد عناصر الركن المادي المكون للجريمة وهو اما ان يكون ضرر عام او خاص او فعلي او احتمالي، والضرر الاحتمالي موضوع بحثنا يمكن تعريفه بانه الضرر الذي يكون حدوثه مستقبلا منتظرا وفقا للمجرى العادي للأمور فهو لم يتحقق فعلا بعد[١]، لان فعل المتهم قد لا يحدث ضرر حالا لكنه يمكن ينتج عن خطر احداث ضرر في المستقبل والمرجع في تقدير ذلك الى تفكير الشخص المعتاد وما اذا كان حدوث الضرر متفقا مع السير المألوف للأمور، وما يدل على كفاية الضرر الاحتمالي لقيام جريمة التزوير مثلا هو ما قدره المشرع عندما ميز بين التزوير واستعمال المحرر المزور فكل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى، حيث ان الضرر الفعلي يرتبط تحققه باستعمال المحرر وهذا يعني ان جريمة التزوير تكتمل أركانها حتى لو لم يكن هناك ضرر فعلي مكتفيا باحتمالية تحقق الضرر اذا تم الاستعمال مستقبلا[٢]. وقد عرف الضرر المحتمل بأنه (الضرر الذي لم يقع ولا يمكن التحقق من انه سيقع فهو امر متردد بين احتمال الوقوع وعدم الوقوع)[٣] وهنا المعيار المعتمد في تقدير احتمالية الضرر معيار موضوعي لا شخصي، اذ يقدر بحسب تقدير الشخص المعتاد بحيث يكون توافر الاحتمال ولو على قدر معين حتى لوكان ضئيلا فتحقق الجريمة بتوفر النتيجة القانونية المتمثلة بتعريض المصلحة الجديرة بالحماية للخطر الذي من المحتمل ان ينتج عن ضرر يصيبها كلا او جزءاً وبالتالي فان الامر كله راجع لتقدير قاضي الموضوع وطبيعة الوقائع المعروضة عليه[٤].

إذا كان الفقه متفق على ان احتمال وقوع الضرر كافي لتحقق جريمة التزوير الا ان جانب منه وامثال الفقيه (دونديه دي فاير) يرى بأن فكرة الاحتمال مبهمة ولا تتناسب مع الدقة الواجب توفرها في المصطلحات والتعابير القانونية المعتمدة في مجال التشريعات

العقابية التي لابد ان تكون واضحة لا لبس فيها لان عكس ذلك يؤدي الى غموض في استخدامها، كذلك فإن الضرر المحتمل حدوثه ليس شرطا خاصا لتحقق جريمة التزوير فحسب وانما يتطلب ذلك لقيام كافة الجرائم لان الفعل الذي لا يؤدي بطبيعته الى احتمال وقوع ضرر مادي او معنوي لا يدخل في مجال القانون الجنائي لكي يمكن اعتباره عنصرا أساسيا في توافرها القانوني[٥]. ويرى دونيه ان فكرة الضرر المحتمل ينطوي على غموض ينافي الوضوح التي تتسم به المصطلحات القانونية مما اثارت هذه الفكرة جدلا واسعا من خلال طابعها المبهم وغير المنتج[٦] وان كانت شرطا أساسيا في جريمة التزوير من حيث المبدأ وذلك لعدم وجود وضوح في حول الظروف التكميلية في إمكانية تغيير الضرر المحتمل الى ضرر فعلي (واقعي) وهل يكون ذلك بفعل المجني عليه أبو بفعل الغير او بالصدفة، مع ان الضرر المحتمل عنصر متحقق دائما وبالإمكان الاستغناء عنه بما يتطلب بالمحرر من استيفاء مظهر قانوني معين يتمثل في القوة التي يضفيها القانون عليه وهي الثقة العامة منه[٧]. كما وأن غموض هذه الفكرة يترتب عليه صعوبة بالغة في الاحاطة بفكرة الضرر ذاتها، وان فكرة الاحتمال في تحقق الضرر تعد غير منتجة كونها لم تضف الى جريمة التزوير معناً قانونياً جديداً لان مفهوم الضرر في هذه الجريمة ليس الضرر الواقعي وانما هو الضرر القانوني. والحقيقة أن الفقه الجنائي الراجح يرى بضرورة اشتراط توافر الضرر في جريمة تزوير المحررات سواء أكان هذا الضرر مؤكدا ام محققا ام محتملا لان الضرر المؤكد هو الضرر الذي يشتمل على الضرر الفعلي سواء كان حدوثه في الزمن الحاضر او المستقبل، والضرر المستقبلي هو مالم يقع بعد ولكنه سوف يقع لزاما فقد توفرت أسبابه لكن آثاره كلا او جزءا لم تتحقق بعد الا ان وقوعها مؤكدا ولو تراخى ذلك لفترة زمنية ما نتيجة ظروف معينة [٨]. ان الاكتفاء باحتمالية الضرر كأمر لازم لقيام جريمة التزوير جعلت القضاء الجنائي يكتفي بتغيير الحقيقة في المحررات لغرض إدانة الفاعل دون الالتفات الى العوامل التي حالت دون تحقق الضرر الفعلي وعلى أساس ذلك فأن القاعدة العامة في هذا الشأن ذهبت الى ان الضرر الذي ينتج عن جريمة التزوير هو ضرر احتمالي لا ضرر فعلي[٩] وهذا الضرر يتجسد في زعزعة الثقة العامة في الوثائق الرسمية المعتمدة في مؤسسات الدولة اذ ان قيام الشخص بتزوير محرر رسمي ثم لم يتم استعماله ولم يصل الى تحقيق الغرض الذي زُور من اجله كقيام موظف بتزوير تقرير طبي يشخص حالته الصحية لغرض تقديمه الى دائرته لغرض الحصول على إجازة اعتيادية ثم يرفض منح الاجازة للأسباب أخرى ففي هذه الحالة لا يوجد ضرر فعلي ترتب على حالة التزوير وانما الضرر الذي تحقق هو ضرر احتمالي او معنوي تمثل في زعزعة ثقة الناس الواجب توافرها في

هذه الوثيقة الرسمية المعتمدة والتي لابد ان تكون في منأى عن أي تغير او تحريف يؤثر فيها .

الفرع الثاني : الضابط في تحديد الضرر الاحتمالي : تقتضي الحاجة لوجود ضابط للضرر تحديدا في الحالات الحدية أي في الحالات التي يكون وقوع الضرر فيها محتملاً [١٠] وبذلك فقد بذل الفقه جهوداً كبيرة من أجل صياغة ضوابط تحكم فكرة الضرر ويهتدي اليها القضاء ، وضابط الضرر يعني وضع او اقتراح معيار يسترشد به القضاء في اثبات وقوع ضرر من جراء التزوير من عدمه ، خاصة وان للضرر معنى ومدلولاً ذو نطاق واسع وقد تعددت انواعه مما حدى بالمشرع المساواة بين انواعه واعتد بالضرر المحتمل لتحقق جريمة التزوير فلو لم يتم إيجاد ضابط يحكم طبيعة الضرر لكان الامر متروك لتقدير قاضي الموضوع للفصل في توافر الضرر من عدمه مما قد يترتب على ذلك اتساع في نطاقه بما لا يخدم المصلحة العامة[١١]، لذلك اجتهد الفقهاء في إيجاد ضوابط تحكم فكرة الضرر يهتدي القضاء الى تطبيقها ومنهم الفقيه الفرنسي (جارو) الذي يرى ان القانون لا يمكن ان يعتد في الضرر في التزوير الا اذا ترتب عليه هدر في قيمة المحرر كوسيلة للأثبات وما عدا ذلك من صور الضرر لا يعتد بها ولا تشكل عنصر في تحقق جريمة التزوير لان العلة في العقاب على التزوير تكمن في حماية الثقة في المحرر بما يؤسس عليه من علاقات قانونية ودوره في اكتساب الحقوق او تغيرها او انقضائها[١٢]، وبذلك فقد انتج هذا الرأي اربع حالات وهي كالاتي :-

الأولى-لا يتوافر الضرر اذا كان المحرر غير صالح أساساً للمطالبة بحق ما، كالتقرير الذي يقدم لبيان مركز مالي لتاجر سبق وان شهر افلاسه اذا تضمن بيانات مغايره للحقيقة لان المحرر أساسا لا يصلح للمطالبة بحق وينحصر دوره في بيان عناصر المركز المالي فلا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا. الثانية – ينتفي الضرر في محرر إذا تغيرت الحقيقة في واقعة لم يكن الغرض من انشاء المحرر اثباتها فلا يعاقب على تزوير اذا ذكر احد اطراف عقد الزواج بيانات محل إقامة او مهنة غير حقيقية لان ليس من شأن عقد الزواج اثبات تلك البيانات ولم يكن الموظف الموثق ملزما بتحري صحتها. الثالثة – لا يتوافر الضرر إذا تم تغيير الحقيقة في محرر رسمي لم يصدر من الموظف المختص بتحريره لان هذا المحرر يتجرد من قيمته ولا يترتب عليه آثر كما لو قام موظف الجمارك المختص بضبط جرائم التهرب الجمركي بتدوين بيانات مخالف للحقيقة في جريمة سرقة لا تدخل ضمن اختصاصه فلا يعد مزورا[١٣]. فضلا عما ذهب اليه الرأي السابق فأن القاعدة العامة في الفقه الجنائي ترى ان الضرر الذي ينتج عن التزوير هو ضرر احتمالي وليس ضرر محقق [١٤]وعلى أساس ذلك برزت عدة نتائج أهمها: –

١-إذا لم يستعمل مرتكب الفعل المحرر المزور فان ذلك لا يمنع عن ادانته عن ذلك جريمة التزوير او يعفيه من العقوبة كما لو بادر بتسليم ذلك المحرر الى السلطات القضائية لكي يثبت حسن نيته وانه لم يكن يريد استعماله او قام بتمزيقه قبل ان يستعمله لان ذلك يعد عدولا بعد إتمام الجريمة وبالتالي لا يؤثر في قيامها وان تقدير الضرر المحتمل وقوعه لابد ان يتزامن مع وقوع الجريمة لا بعدها أي وقت تغيير الحقيقة دون الاهتمام الى ما يطرأ بعد ذلك لان جريمة التزوير من الجرائم الوقتية التي يلزم توافرها شروطها في الزمن الذي يقع فيه نشاط الفاعل[١٥].

٢-موافقة المجنى عليه اللاحقة على تزور توقيعه لا تحول دون معاقبة الفاعل عن جريمة التزوير. كما لو أجاز الموكل الوكالة التي نسبت اليه خلافا للحقيقة او صادق على صحتها وتم استعمالها في مواجهة الغير اذا حصل هذا التصديق بعد وقوع فعل التزوير لان وقوع هذه الفعل يمس عناصر الحالة المدنية للأشخاص ومن شأنه ان يسبب اخلالا في ثقة الناس بالمحررات[١٦].

٣-اذا كان من السهل اكتشاف فعل التزوير فذلك لا يحول دون ادانة مرتكب الفعل ومعاقبته بعقوبة هذه الجريمة لان تغيير الحقيقة لا يشترط ان يتم بفعل خفي، او ان اكتشافه يستلزم خبرة او دراية خاصة، بل يكفي ان يترتب عليه خداع البعض وتضليلهم حتى وان كان الفعل واضحا غير متقن.

٤- ان عدم تحقق الضرر الفعلي ليس له تأثير في قيام جريمة التزوير مادام كان احتمالي الوقوع في الوقت الذي تغيرت فيه الحقيقة، فاذا تنازل الفاعل عن الاستناد إلى المحرر المزور امام القاضي او رد مبلغ المال الذي حصل عليه من استعمال هذا المحرر، او استطاع المجنى عليه إيقاف حصول الضرر او حال دون الوصول الى الهدف قصده الجاني فأن ذلك كله لا ينفي احتمال الضرر[١٧].

٥-اذا لم يترتب على تغيير الحقيقة وقوع ضرر او احتمال وقوعه فلا تقوم جريمة التزوير، وان حصل التغيير بقصد الغش كما لو تغيرت الحقيقة في محرر عادي لا يتضمن توقيع او وقوعه في بيان غير جوهري[١٨].

المطلب الثاني : تقدير الضرر الاحتمالي في جريمة التزوير : قد يكون هناك اجماع لدى الفقه ويسانده في ذلك القضاء الى ان تقدير احتمالية الضرر تكون عند اقتراف الجريمة (جريمة التزوير) لذلك هل يعتبر الضرر الاحتمالي ركن خاص في تحقق جريمة التزوير وما هو الأثر الذي يترتب على احتمالية الضرر لذلك سوف نبحث في هذا المطلب الضرر الاحتمالي كركن خاص في جريمة التزوير في الفرع الأول والاثر المترتب على ذلك في الفرع الثاني وكما يأتي :-

الفرع الأول: الضرر الاحتمالي ركن خاص في جريمة التزوير : تقدير الضرر او احتمالية وقوعه في جريمة التزوير يكون في اللحظة التي تغيرت فيها الحقيقة دون الالتفات الى ما قد يحصل فيما بعد[١٩]. فاذا كان الضرر محتمل الوقوع في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ولم يكن تصوره مستحيلا واكتمال باقي اركان الجريمة كان فعل التزوير متحققا ويستحق الفاعل العقوبة بغض النظر عما يطرأ فيما بعد من ظروف قد تحول دون حصول الضرر او تحقق احتمال وقوعه[٢٠]. أما اذا كان الفعل لا يمكن التصور بأنه قد يرتب ضرراً فأن تغيير الحقيقة لا يعد تزويراً ولو وقعت بعد ذلك ظروف أدت الى حدوثه لان الضرر هنا نتاج تلك الظروف وليس نتاج الفعل المرتكب[٢١] وفي هذا الشأن فأن الضرر المحتمل وغير مستحيل الوقوع وقت ارتكاب السلوك الجرمي تقوم به الجريمة وتتحقق به المسؤولية الجزائية بحق الفاعل الذي ترتب على فعله تغيير في الحقيقة. اما اذا اصبح الضرر فيما بعد امراً غير ممكن كأن تحدث ظروف تحول دون تحقق الضرر او احتمالية وقوعه سواء كانت هذه الظروف خارجة عن الارادة وحصلت بدون تدخل الفاعل فتحقق مسؤوليته عن الجريمة او قد تكون حصلت بمحض ارادته كما لو أراد بنفسه تلافي وقوع الضرر او اصلح ما افسده فعله السابق بعمل إرادي لاحق في هذه الحالة لا يكون للفعل اللاحق اثر في محو الجريمة التي ارتكب بفعل سابق ما تتحقق مسؤولية الجاني عن جريمة التزوير[٢٢]. ان الوقائع اللاحقة على تغيير الحقيقة لا تأثير لها في محو جريمة التزوير بعد ان توافر الضرر او بعد ان كان الضرر محتمل الوقوع في اللحظة التي تغيرت فيها الحقيقة. فمن يقدم شكوى ويضع عليها توقيع ناسبا إياه الى شخص اخر يعتبر مزورا ويعاقب على فعله وان وافق الشخص صاحب التوقيع على وضعه على مستند الشكوى بعد تزوير توقيعه. كما لا يؤثر على تحقق الجريمة عدم وجود المحرر او قيام مرتكب الفعل بأتلافه او تنازل عنه مادام الجريمة قد وقعت لأنه لا يشترط لقيام الجريمة ان يكون الضرر مؤكداً وانما يكفي ان يكون وقوعه محتملا وان اصبح بعد ذلك مستحيلاً[٢٣]. لان أساس التجريم والعقاب لا يتوقف على إرادة الفرد وانما إرادة القانون الجنائي الذي ينطبق على هذه الواقعة فهو يقرر العقوبة الملائمة ويحدد حالات الاعفاء منها او الظروف المشددة والمخففة فاذا ما توافر الضرر واكتملت عناصر الجريمة الأخرى استحق مرتكب فعل التزوير العقوبة المناسبة وذلك لاكتمال الشروط الواجب تحققها في النص القانوني الذي ينطبق على واقعة التزوير. لذلك فالضرر يعد عنصر مكمل لابد من توافره لتحققه جريمة التزوير سواء اكان الضرر وقت ارتكاب الفعل محققا ام محتملا . ورغم ما سبق فقد ذهب البعض بالقول ان فكرة الضرر تخرج من تعريف هذه الجريمة والاصح ان يقال ان احتمال الضرر هو يعدُّ ركناً خاصاً فيها وليس الضرر[٢٤].

الفرع الثاني: الأثر المترتب على احتمالية الضرر : لا يلزم لقيام جريمة التزوير تحقق ضرر فعلي وانما يكفي لذلك احتماليه تحققه وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي والتي عرفت التزوير على انه ((... تغييراً من شأنه احداث ضرر...)) لذلك قيل عن هذه الجريمة على انها من جرائم الخطر وان كان ضررها أيضا حالا ومباشراً كان يمثل الاعتداء على الثقة العامة في المحررات وهي تعد المصلحة المعتبرة الجديرة بالحماية القانونية ومن اجلها يعاقب القانون على التزوير وهذه السياسة التي اتبعها المشرع العراقي هي سياسة التجريم والتي تدور وجودا وعدما مع الجريمة لان الجريمة تمثل اعتداء على المصالح التي يعني بها القانون ويضفي عليها حمايته[٢٥]. وكذلك فان ضرر التزوير يهدد مصالح أخرى للدولة والافراد والنصوص الخاصة بالتزوير توفر الحماية لهذه المصالح بالرغم من اختلافها عن المصلحة الرئيسية التي تمثل الثقة العامة وهذا التهديد بوقوع الضرر لا يتحول الى ضرر فعلي الا في حالة استعمال المحرر المزور لما زور من اجله. فلا ينجم عن التزوير سوى احتمالية الضرر الذي قد يصيب هذه المصالح لذلك فأن الضرر المحتمل قد يوجب المساءلة ولكن لا يوجب التعويض[٢٦]. وفي هذا الشأن يُثار التساؤل حول كيفية عد جريمة التزوير من جرائم الخطر رغم ان التزوير ينتج عنه ضرر مباشر وحال يسبب الاعتداء على الثقة العامة؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد الإشارة الى ان موضوع كل جريمة او محلها اما ان يكون ذو طبيعة مادية يتعلق بسلوك الجاني، او قانونية تتمثل في الحماية التي يضعها المشرع من خلال العقاب على الجريمة علما ان هذين المحليين قد يتطابقان في بعض الجرائم كالجرح والقتل اذ ان المشرع يحمي الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة وفي نفس الوقت فإن فعل الجاني ينصب على جسم المجنى عليه او يفقده حياته وقد يختلفان في جرائم أخرى كما في السرقة حيث يحمي القانون حق الملكية بينما ينصب سلوك الجاني على المال المنقول. كذلك الحال في جرائم التزوير حيث يسعى المشرع من خلال عقابه على التزوير الى حماية الثقة العامة وهذا هو المحل القانوني اما المحل المادي فهو سلوك الجاني المتمثل بتغيير الحقيقة والذي يقع على المحرر، والنص الذي بموجبه يجرم فعل التزوير يشير الى المحل المادي للجريمة دون ان يشير الى المصلحة التي يحميها وهي الثقة العامة لكن الثقة العامة وان لم يشر اليها النص الا انها تمثل علة التجريم. لذلك فأن أساس التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر ليس بالنظر الى موضوعها القانوني وانما من جانب الموضوع المادي لفعل الجاني وما يرد على هذا الفعل. فجرائم الضرر يستلزم القانوني لقيامها تحقق النتيجة الضارة وبتحققها تكتمل عناصر الركن المادي فيها[٢٧]. بينما جرائم الخطر يكتفي لتحققها ان يترتب على سلوك الجاني خطرا على الموضوع المادي للجريمة وفي هذا الصدد فان جريمة التزوير تعد من جرائم الخطر اذ ان القانون لا

يشترط تحقق الضرر فعلي فيها وانما يفرض العقوبة بمجرد احتمال وقوع ضرر من جراء فعل التزوير، ولذلك فأن المشرع جرّم التزوير في ذاته وجعل هذه الجريمة مستقله عن جريمة استعمال المحرر المزور[٢٨]. والنتيجة التي تتحقق في جريمة التزوير هي تمثل الاعتداء على الموضوع القانوني للجريمة وهي المصلحة الجديرة بالحماية القانونية (الثقة العامة) فلا يتطلب القانون تحقق النتيجة المادية المتعلقة بالمصلحة الخاصة وانما يكفي تعرضها للخطر الذي من المحتمل يسبب لها ضرر.

(الخاتمة)

عبر البحث في موضوع طبيعة الضرر الاحتمالي في جريمة التزوير توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وهي كالتالي: -

أولا-النتائج: -

١-الضرر الاحتمالي هو ضرر لم يتحقق بعد وانما متوقع الحدوث وفقا للمجرى العادي للأمور وبذلك فهو توقع تحققه كافي لقيام جريمة التزوير وفي ضوء ذلك ميز المشرع بين التزوير واستعمال المحرر المزور وجعل كل واحدة منهما جريمة مستقلة، فالضرر الاحتمالي كافي لقيام جريمة التزوير اما جريمة استعمال المحرر المزور فلابد من تحقق ضرر فعلي.

٢-يعد الضرر الاحتمالي ركنا خاصا في جريمة التزوير وليس الضرر وذلك لان جريمة التزوير من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها وجود خطر يهدد المصلحة الجديرة بالحماية الجنائية دون انتظار تحقق ضرر، وقد عرفت المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي جريمة التزوير على انها ((... تغييراً من شأنه احداث ضرر ...)) وهذا يدل على ان القانون العراقي تبنى فكرة الضرر الاحتمالي عند تغير الحقيقة وبالتالي قيام جريمة التزوير.

ثانيا-المقترحات: -

١-عد الضرر الاحتمالي من العناصر المهمة في تحقق جريمة تزوير المحررات الالتفات الى وقوع الضرر الفعلي من عدمه وذلك لحماية الثقة العامة والتي تعد المصلحة المعتبرة التي يسعى المشرع احاطتها بالحماية.

٢-الاّ تترد دوائر الدولة في اتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية بحق من يغيّر الحقيقة موظفا كان ام مواطن حتى وان لم يستعمل المحرر الذي تغيّرت الحقيقية فيه ولم يكن هناك ضرر فعلي أصاب الجهة ذات العلاقة.

المراجع والمصادر

أولا-الكتب القانونية: -

١- د. جمال الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٢-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٦، ٢٠١٩.
٣- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٠.
٤- محمد عيد الغريب ، الثقة العامة ، الايمان للطباعة ، دون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٠-٢٠٠١ .
٥- Dennedieu de vabres (H.) Essai sur la notion de prejudice dans la theorie generale
١
٩
٤
٣
, du faux documentaire , Sirey , Paris ,
٦-آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، (الجرائم المخلة بالإدارة العامة – الجرائم المخلة بالثقة العامة – جرائم الاعتداء على الاموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
٧-د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٥.
٨-د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الاول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨١.
٩-د. محمد المنجي: دعوى التزوير الفرعية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٩٢.
١٠-د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون ذكر سنة الطبع.
١١-د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٧.
١٢-د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير وتقليد الاختام، مكتبة عالم الفكر والقانون، طنطا، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٣٧.
١٣-د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات – القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٨٩.
ثانيا -الرسائل والاطاريح: -
١-باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون -جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٢-باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٧.
٣-حاتم عبد الكريم داود الطائي، فكرة الضرر في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في الجامعة المستنصرية ،٢٠١٧.
٤-محمد إسماعيل إبراهيم، الضرر في جريمة تزوير المحررات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠٠٧.

الهوامش

(١) د. جمال الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٣.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ط٦ ٢٠١٩ ، ص٢٨٩.
(٣) ينظر باسم محمد رشدي ، الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون -جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٧ .
(٤) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، ص٢٩٠.
(٥) للمزيد انظر د. محمد عيد الغريب ، الثقة العامة ، الايمان للطباعة ، دون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠٠-٢٠٠١ ، ص٣٥٠-٣٥١.
(٦) Dennedieu de vabres (H.) Essai sur la notion de prejudice dans la theorie generale du faux documentaire , Sirey , Paris , 1943, P. 120-121.
(٧) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،(الجرائم المخلة بالإدارة العامة – الجرائم المخلة بالثقة العامة – جرائم الاعتداء على الاموال) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٩٠ .
(٨) باسم محمد رشدي : مرجع سابق ، ص١٩ و٢٣.
(٩) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ١٩٨٥، ص٢٢١.
(١٠) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الكتاب الاول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ، ص٣٤٦ .
(١١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٩٣.
(١٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٩٤.
(١٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص٢٩٤.
(١٤) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص٢٢١.

(١٥) د. محمد المنجي: دعوى التزوير الفرعية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط١، ١٩٩٢، ص١٩٥.

(١٦) د. محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات اللبناني – القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، دون ذكر سنة الطبع، ص٣٠٨.

(١٧) ينظر محمد إسماعيل إبراهيم، الضرر في جريمة تزوير المحررات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد/كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٨٣.

(١٨) د. جمال الحيدري، مرجع سابق، ص٥٤.

(١٩) د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،دار الحكمة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٢.

(٢٠) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير وتقليد الاختام ، مكتبة عالم الفكر والقانون ، طنطا، ط٢ ، ٢٠٠٣ ، ص١٣٧. د. عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٨٩.

(٢١) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢٢) د. جمال الحيدري، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢٣) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٢٤) ينظر محمد إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٨.

(٢٥) ينظر باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٢٣.

(٢٦) قرار محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية – الغرفة الجنحية (١٢٩٨٤ ، ١٥٨٢) في ٢٠٠٤/٦/١٣. نقلا عن محمد إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢٧) ينظر حاتم عبد الكريم داود الطائي، فكرة الضرر في القانون الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في الجامعة المستنصرية ،٢٠١٧، ص١٨١.

(٢٨) ينظر المواد (٢٨٦-٢٩٨) عقوبات عراقي .